فمومى اليه وعكسه بعكسه كحرمة الخمر الوصف مستنبط
من التحريم ولا يشترط مناسبة الوصف المومى اليه **الثالث**
السبر والتقسيم وهو حصر الاوصاف وابطال ما لا يصلح
فيتعين الباقي علة ويكفي المناظر بحث فلم اجد غيره اي
الاصل عدمه فان بين المعترض وصفا اخر لزمه ابطاله ولا
يلزم المعترض بيان صلاحيته للتعليل ولا ينقطع المستدل
الا بعجزه عن ابطاله والمجتهد يعمل بظنه ومتى كان للحصر والابطال
قطعيا فالتعليل قطعي والا فظني ومن طرق الحذف الالغاء وهو
اثبات الحكم بالباقي فقط في صورة ولم يثبت دونه فيظهر
استقلاله ونفي التعليل كالالغاء لا عينه ومنها طرد المحذوف
مطلقا كطول وقصر او بالنسبة الى ذلك الحكم كالذكورية
في العتق ومنها عدم ظهور مناسبة ويكفي المناظر بحثه
فلو قال المعترض الباقي كذلك بعد تسليم مناسبته لم يقبل
وقبله سبر المستدل ارجح وليس له بيان المناسبة والسبر
الظني حجة مطلقا ولو افسد حنبلي علة شافعي لم يدل على
صحة علته لكنه طريق لابطال مذهب خصمه والتزام لصحة
علته ولكل حكم علة تفضلا ونجب العمل بالظن فيها اجماعا
الرابع المناسبة والاخالة واستخراجها يسمى تخريج
المناط وهو تعيين علة الاصل بابداء المناسبة من
ذات الوصف والمناسبة لغوية والمناسب ما تقع به
المصلحة عقبه وزيد لرابط عقلي ويتحقق الاستقلال
بعدم مأسواه بالسبر والمقصود من شرع الحكم قد يعلم
حصوله كبيع او يظن كقصاص او يشك فيه كحد خمر

او يتوهم كنكاح آيسة للتوالد ووفات يقينا كالحوق
نسب مشرقي بمغربية ونحوه لم يعلل به والمناسب
ضروري ضروري اصلا وهو اعلا رتبة المناسبات
حفظ الدين فالنفس فالعقل فالنسل فالمال والعرض
ويكمل له كحفظ العقد بالحد بقليل مسكر وحاجي كبيع
ونحوه وبعضها ابلغ وقد يكون ضروريا كشرب قليل
مما يحتاجه طفل ونحوه له كسر عاية كفاية ومهر مثل في تزويج
صغيرة وحسني غير معارض للقواعد كتحريم النجاسة
وسلب المرأة عبارة عقد نكاح لا العبد لاهلية الشهادة على
اصلنا او معارض كالنجاسة وليست هذه المصلحة تحتمل
واخروي كتزكية النفس ورياضتها وتتعلق بما كالحجاب
الكفارة **واقناعي** ويكتفي ظن مناسبة بتأمله واذا
احتمل وصفا على مصلحة ومفسدة راجحة او مساوية
لم تتحرم مناسبته وللمعلل ترجيح وصفه بطريق تفصيلي
تختلف باختلاف المسائل واجمالي وهو لو لم يقدر
رجحان المصلحة تثبت الحكم تعبدا او المناسب **ومؤثر**
ان اعتبر بنص او اجماع **وملايم** ان اعتبر بترتب الحكم
على الوصف فقط ان ثبت بنص او اجماع اعتبار عينه
في جنس الحكم والا **فغريب** وكل من في الثلاثة حجة وان
اعتبر الشارع جنسه البعيد في جنس الحكم **فمرسل ملايم**
وليس بحجة والا **فمرسل غريب** او **مرسل ثبت الغاؤه** وهما مردودان
فايماء اعم للجنسية في وصف كونه وصفا فمناطا
فصلحة خاصة وفي حكم كونه حكما فواجبا ونحوه فعبادة